

باعتها بغير علمه
باعتها بغير علمه
باعتها بغير علمه

على الفلح خمسة تموا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملازمة

ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعقده المشتري او يدبج او يكاتبه او باع امه

على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا

على ان يستخدمه بالبيع والمبيع سلب ولا يبيع الملاء

في الحج والعمرة ولا يبيع المملوك شيئا او يار اعلان يسكنه

او كان يعرضه للمشتري ورضا او على ان يهدى له هدية

ومن باع عبدا على ان لا يسكنه المراسل المثل فالبيع فاسد

ومن باع جارية للاحلها فسد البيع ومن اشترى ثوبا

على ان يقطع الباع او يخطه قبضا او قبلاء او فعلا على

ان يحدوها او يشترها فالبيع فاسد والبيع الما الشيرور

ذمكوا فبطلت

باعتها بغير علمه
باعتها بغير علمه
باعتها بغير علمه

باعتها بغير علمه
باعتها بغير علمه
باعتها بغير علمه

باعتها بغير علمه
باعتها بغير علمه
باعتها بغير علمه

والهجران وصوم الفاسري وفطر البصا اذا لم يعرف

متبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى المحصا والذم

باس والقطاف وقدم الحاج فان ترصيا باسقاط الابن

قبل ان ياخذ ان يرفى الحصان والذم باس وقيل قدم

الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد

بامر الباع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك

المبيع ولزمته فبعته وكل واحد من المتعاقدين فسخه

فان باعه المشتري لغير عينه ومن جمع بين بيع وعبدا

او شاة ذكية وبيته بطل البيع فيهما واذا جمع بين

عبدا ومدبر وبيس عبده وعبدا غير صحيح العقد في

البيع حصته من الثمن ونهه رسول الله عن بيع الخيش

القطاف بالفتح والذم
باعتها بغير علمه
باعتها بغير علمه
باعتها بغير علمه

باعتها بغير علمه
باعتها بغير علمه
باعتها بغير علمه